

الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	أ	1أ	1	3
			2	4
			3	5
			4	6
			5	7
			6	8
			7	9
			8	10
			9	11
			10	12
			11	13
			12	14
			13	15
			14	16
			15	17
			16	18
			17	19
			18	20
			19	21
			20	22
			21	23
			22	24
			23	25
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 951 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2368 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد

الفصل 2 . يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
متفقد عام للشباب والرياضة	3	12
متفقد أول للشباب والرياضة	7	7
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	8	8
متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	8	8
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	10	10

وزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978، والأمر عدد 1104 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983، وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جاني 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة كما يلي : "أمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة"

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 5 والفقرتين الأولى والسادسة من الفصل 7 مكرر (جديد) والفقرة 2 من الفصل 14 من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه علاه، وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر الأحكام القانونية الأساسية المنطبقة على رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة الآتي ذكرهم :

الرتبة	الصف	الصف الفرعي
أستاذ	أ	2أ
أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى	أ	3أ
مربي	أ	3أ
منشط تطبيق	أ	3أ
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	أ	3أ
منشط	ب	-
معلم تربية بدنية ورياضية	ب	-

الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة) : يتولى الأساتذة القيام بتدريس التربية البدنية والرياضية أو بعض الفنيات الاجتماعية التربوية بمعاهد التعليم أو بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 5 (الفقرة الأولى جديدة) : يتولى أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى والمربون حسب اختصاصهم القيام بتدريس التربية البدنية والرياضية أو الفنيات الاجتماعية التربوية بمعاهد التعليم أو بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة.

الفقرة 2 (جديدة) : ويمكن أن يقع تكليفهم بإدارة مؤسسة اجتماعية تربوية راجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 7 مكرر (جديد) - الفقرة الأولى (جديدة) - منشطو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية البدنية والرياضية مكلفون بتدريس الفنيات الاجتماعية التربوية والتربية البدنية والرياضية في المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة، وهم يساهمون في تكوين التلامذة

المتربصين بالمعاهد العليا لتكوين الإطارات التابعة لوزارة الشباب والطفولة وفي مساعدتهم من الناحية البيداغوجية.

الفقرة 6 (جديدة) : يرتب منشطو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية البدنية والرياضية المنتدبون طبقا للشروط المذكورة أعلاه في الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة، ولا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة عن هذه التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر التدرج في وضعيتهم القديمة.

الفصل 14 . 1 . (الفقرة 2) (جديدة) : ومن حيث المرتب يقع ترتيبهم في الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة، ولا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة عن هذه التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر التدرج في وضعيتهم القديمة.

الفصل 3 . أضيف إلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه الفصلان الأول (مكرر) و15 (مكرر) كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) : تشتمل كل رتبة من رتب سلك التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة الخاضعين لأحكام هذا الأمر على خمسة وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين، حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

. منشط تطبيق : أربعة وعشرون (24) درجة.

. معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية : أربعة وعشرون (24) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 15 (مكرر) : عند بلوغ الموظفين، المشار إليهم بالفصول 3 و6 و7 و9 أعلاه الدرجة المبينة بالجدول التالي يضبط نسق تدرج رتبهم بسنتين :

الرتبة	الدرجة التي يتغير فيها نسق التدرج
أستاذ	8
أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى	9
مربي	9
منشط تطبيق	9
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	9
منشط	10
معلم تربية بدنية ورياضية	10

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصول 3 و6 والفقرة 3 من الفصل 7 مكرر (جديد) والفصل 9 من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير المالية والشباب والصفولة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي